Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي ومسؤولية الاخلال به

المشرف الأستاذ الدكتور أ.د عباس نصر الله

أحمد شياع غوان الجامعة الإسلامية في لبنان

The Implications of the Requirement of Legislative Stability and Liability for Its Breach

.Supervisor: professor Dr
Prof. Dr. Abass Nasar Allah
Ahmed Shia Gwan
ahmdshya865@gmail.com

Abstract

This research examines the legal implications of the legislative stability clause in international investment contracts and the state's liability for breaching it. The clause aims to protect foreign investors from legislative changes that may affect their investments or the economic balance of the contract. The study also discusses the different jurisprudential trends regarding the legal value of this clause, including supportive, opposing, and moderate approaches. Furthermore, it addresses state responsibility, compensation for breach, and the role of international arbitration in resolving investment disputes. The research concludes with the importance of achieving a balance between investor protection and the state's sovereignty and regulatory authority.**Keywords**: Legislative Stability Clause- International Investment Contracts- Foreign Investor- State Sovereignty- Contractual Liability- International Investment Law.

المستخلص

يتناول البحث الآثار القانونية لشرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولية ومسؤولية الدولة عند الإخلال به. ويهدف هذا الشرط إلى حماية المستثمر الأجنبي من التعديلات التشريعية التي قد تؤثر في استثماره أو في التوازن الاقتصادي للعقد. كما يعرض البحث الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن القيمة القانونية لهذا الشرط بين مؤيد ومعارض واتجاه توفيقي. ويتناول كذلك مسؤولية الدولة والتعويض المترتب على الإخلال بالشرط ودور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات. ويخلص البحث إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المستثمر والمحافظة على سيادة الدولة وسلطتها التنظيمية.
الكلمات المفتاحية: شرط الثبات التشريعي–عقود الاستثمار الدولية–المستثمر الأجنبي–سيادة الدولة–المسؤولية العقدية–القانون الدولي للاستثمار.

المقدمة

يشهد العالم في الوقت الحاضر توسعاً متزايداً في حركة الاستثمارات الدولية نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والانفتاح العالمي، الأمر الذي أدى إلى تزايد الحاجة إلى إبرام عقود استثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بصورة فعالة. وتتميز هذه العقود بطابعها طويل الأمد وارتباطها بمشروعات استراتيجية وحيوية، مما يجعلها عرضة للتغيرات السياسية والاقتصادية والتشريعية التي قد تطرأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار. ومن هنا برزت الحاجة إلى توفير ضمانات قانونية تكفل حماية المستثمر الأجنبي وتمنحه قدراً من الاستقرار والثقة عند إبرام العقد وتنفيذه.ومن أهم هذه الضمانات ما يُعرف بشرط الثبات التشريعي، وهو الشرط الذي يتم تضمينه في عقود الاستثمار الدولية بهدف تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد ومنع الدولة من إجراء تعديلات تشريعية أو تنظيمية تؤثر في حقوق المستثمر أو في الالتزامات التعاقدية المتفق عليها. ويهدف هذا الشرط إلى توفير بيئة قانونية مستقرة تشجع المستثمر الأجنبي على ضخ رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا والخبرات إلى الدولة المضيفة، إذ إن المستثمر غالباً ما يتخوف من احتمال قيام الدولة بتعديل قوانينها أو اتخاذ إجراءات سيادية قد تؤثر سلباً في المشروع الاستثماري أو تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية الواقعة عليه.إلا أن شرط الثبات التشريعي يثير في المقابل إشكاليات قانونية عميقة

تتعلق بمدى مشروعيته وحدود آثاره القانونية، خاصة فيما يتعلق بسيادة الدولة وحقها في ممارسة سلطتها التشريعية والتنظيمية لتحقيق المصلحة العامة. فالدولة بوصفها صاحبة السيادة تمتلك الحق في تعديل قوانينها وتشريعاتها بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتغيرة، ولا يمكن تجميد هذه السلطة بصورة مطلقة لما لذلك من تأثير على استقلالها وسيادتها. ومن ثم فإن التوفيق بين حماية المستثمر الأجنبي والمحافظة على حق الدولة في التنظيم والتشريع يُعد من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي للاستثمار.وقد انقسم الفقه والقضاء والتحكيم الدولي بشأن القيمة القانونية لشرط الثبات التشريعي، حيث يرى اتجاه فقهي أن هذا الشرط ملزم للدولة ويترتب عليه منعها من إجراء أي تعديل تشريعي يمس العقد، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن هذا الشرط لا يقيد الدولة ولا يمنعها من ممارسة سلطاتها السيادية، في حين تبنى اتجاه ثالث موقفاً وسطاً يقضي بإقرار حق الدولة في تعديل تشريعاتها مع التزامها بتعويض المستثمر عن الأضرار التي تلحق به نتيجة تلك التعديلات. وقد انعكس هذا التباين في العديد من أحكام التحكيم الدولي والقضاء المقارن، لاسيما في منازعات عقود النفط والاستثمارات الكبرى.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بالتوازن بين مصلحتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في حماية الاستثمارات الأجنبية وتشجيع التنمية الاقتصادية، والثانية تتمثل في حماية سيادة الدولة وضمان قدرتها على ممارسة وظائفها التشريعية والتنظيمية دون قيود تعيق تحقيق المصلحة العامة. كما تبرز أهمية البحث من خلال ازدياد المنازعات الاستثمارية الدولية المتعلقة بإخلال الدول بالتزاماتها التعاقدية، وما يترتب على ذلك من مسؤولية وتعويضات مالية قد تؤثر في الاقتصاد الوطني للدول المضيفة.

ثانياً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على شرط الثبات التشريعي، وتحليل مسؤولية الدولة عن الإخلال به، مع بيان الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة بشأنه، فضلاً عن توضيح مدى إمكانية التوفيق بين استقرار الاستثمار وحق الدولة في ممارسة سلطاتها التنظيمية. كما يهدف البحث إلى إبراز أهم السلبيات والانتقادات الموجهة لهذا الشرط، والوصول إلى تصور قانوني يحقق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمر الأجنبي في إطار قواعد القانون الدولي للاستثمار.

ثالثاً: الإشكالية البحثية

تتمحور إشكالية البحث حول مدى إمكانية التوفيق بين حق الدولة في ممارسة سلطتها التشريعية والتنظيمية لتحقيق المصلحة العامة، وبين حق المستثمر الأجنبي في التمتع بالاستقرار القانوني وحماية استثماره من التعديلات التشريعية المفاجئة. كما يثير البحث التساؤل بشأن القيمة القانونية لشرط الثبات التشريعي ومدى التزام الدولة به عند تعارضه مع مقتضيات السيادة والمصلحة العامة. ومن هنا يبرز التساؤل الرئيس للبحث:

إلى أي مدى يترتب على إخلال الدولة بشرط الثبات التشريعي مسؤولية قانونية توجب التعويض للمستثمر الأجنبي؟

رابعاً: المنهج المتبع

سنبحث هذا الموضوع من خلال منهجين علميين بهدف إغناء موضوع البحث والإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية اتبعنا:

١-**المنهج التحليلي:** ويقوم بالأساس على تحليل الجزئيات المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة و تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة ومناقشتها.

٢-**المنهج المقارن:** ويتمثل بإجراء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات وآراء الفقهاء ومذاهب القضاء في الموضوع.

خامساً: الهيكلية البحثية

سوف نقوم بمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عليها من خلال تقسيم دراستنا لهذا الموضوع ضمن مطلبين سوف نتناول الحديث بدايةً حول موضوع **الأثر الذي ترتبه شروط الثبات في عقود الدولة** وذلك ضمن (المطلب الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن **التوازن بين الثبات التشريعي وصلاحيات الدولة التنظيمية** وذلك ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر الذي ترتبه شروط الثبات في عقود الدولة

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بشأن أثار شروط الثبات التشريعي

يمكن القول بوجود ثلاث اتجاهات فقهية حيث أن هناك اتجاهان متعارضان واتجاه ثالث توفيقي.

أولاً: اتجاه أن شروط التجميد منتجة لجميع أثارها

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن شروط التجميد الزمني لقانون الإرادة المندرجة في عقود الدولة تعتبر منتجة لجميع آثارها التي أرادها المتعاقدون. ومن ثم يترتب عليها حرمان الدولة المتعاقدة من ممارسة سلطتها التشريعية في إجراء أي تغيير أو تعديل في القانون الحاكم للعقد، يكون من شأنه المساس بشروط العقد دون موافقة الطرف الخاص المتعاقد معها. فالحق في التأمين لم يعد موضع خلاف، غير أن هذا الحق سيكون باطلاً إذا كان مناقضاً لمعاهدة أو عقد ينص على شرط الثبات ولا يتم لغرض عام.ويؤسس البعض من أنصار هذا الاتجاه موقفهم على نظرية العقد الدولي الطليق[١]، فهذه الشروط تتمتع بذاتية واستقلالية عن كل نظام قانوني وطني، فهي من قواعد القانون الدولي الخاص المادي ذات التطبيق المباشر، شأنها في ذلك شأن قاعدة استقلالية شرط التحكيم في العقود الدولية، وقاعدة صحة الدفع بالذهب في العقود الدولية.في حين يؤسس البعض الآخر موقفه على أن هذه الشروط يحكمها القانون الدولي وليس قانون الدولة المتعاقدة[٢]، ومن ثم فإن انتهاك الضمان التعاقدي المنصوص عليه في معاهدة أو عقد دولي يرقى إلى مرتبة انتهاك القانون الدولي.غير أن هذا الاتجاه الفقهي، الذي يقر بصحة شروط الثبات وترتيبها لآثارها من حيث عدم إمكانية سريان أية تعديلات جديدة في تشريعات الدولة على القانون الذي يحكم العقد، قد تعرض للعديد من الانتقادات التي تناولت الأسس التي يقوم عليها.فبالنسبة للأساس الأول فإنه يؤدي إلى تحرير العقد من الخضوع إلى أي قانون اكتفاء بالتنظيم الذاتي للعقود الدولية، وهو ما لا يمكن قبوله، فلا يجوز للأطراف ولا لهيئة التحكيم الاستناد إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لسلخ العقد من الخضوع لأية قاعدة قانونية أخرى. وقد انتهت هيئة التحكيم في قضية Aramco إلى أنه: "من الواضح أنه لا يوجد عقد في فراغ... فمن الضروري أن يتعلق بقانون وضعي ما يعطي أثراً قانونياً لإرادات الأطراف المتبادلة والمتطابقة في شأن التعديل. فلا يمكن تصور العقد ذاته بدون نظام قانوني وفقاً له يتم تكوينه.وفضلاً عما تقدم فإن القبول العام لمبدأ استقلالية شرط التحكيم إنما يستند على حقيقة أن هذا الشرط هو في الأساس بند إجرائي دون تحامل على الحقوق والالتزامات الأساسية الخاصة بالأطراف، في حين أن شرط الثبات هو ذو طبيعة أساسية جوهرية حيث يحدد بشكل مباشر نطاق أو مدى الحقوق والالتزامات التعاقدية وفي الحقيقة لا يتمثل هنا مظهر الاستقلال.وبالنسبة للأساس الثاني الذي يجعل ترتيب شروط الثبات لآثارها نتيجة مترتبة على تدويل العقد، فيرد عليه بأن الواقع العملي لا يمدنا إلا بحالات نادرة يتم فيها تدويل العقد، ويتم ذلك على أساس قبول الدولة المتعاقدة خضوع العقد الذي تكون طرفاً فيه للقانون الدولي، غير أن ذلك لا يعني بأي حال أن قانونها الوطني قد أصبح مستبعداً على نحو كامل، فإخضاع العقد للنظام القانوني الدولي ليس من شأنه تجريد الدولة من الامتيازات التي تتمتع بها كدولة لصالح الطرف الأجنبي المتعاقد معها. فشروط الثبات لا يترتب عليها سمو العقد إلى درجة أعلى من القانون الذي يحكمه[٣].

ثانياً: شروط التجميد لا يرتب أي أثر قانوني

وفقاً لهذا الاتجاه فإن شروط الثبات التشريعية التي تنطوي عليها عقود الدولة لا يترتب عليها أي أثر قانوني يحد من سلطات الدولة التشريعية في المستقبل. إذ تعتبر شروط الثبات شروطاً تعاقدية مثل بقية شروط العقد الأخرى، ومن ثم فليس لها قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنها.ويؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم على اعتبارات السيادة التي تمنح الدولة الحق في إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، وذلك بغض النظر عن تضمن هذا العقد لشرط الثبات التشريعي. فهذا الشرط لا يشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل العقود[٤]. وهو حق مستمد من سيادتها على مصادر الثروة الطبيعية على أرضها، والذي كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتلاحقة بهذا الخصوص. وكذلك على طبيعة عقود الدولة التي غالباً ما تبرم لمدد طويلة مما يتوجب معه مراجعتها تحسباً لتغير الظروف التي قد تطرأ أثناء سنوات التنفيذ الطويلة.غير أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد. إذ أن الأخذ بنظام يكون من المسموح لأحد الأطراف فيه أن يتنصل بحرية كاملة من التزاماته ستكون نتيجته تحول الرابطة التعاقدية إلى رابطة خضوع وتبعية، يكون ضحيتها الطرف الأضعف، سواء أكان هذا الطرف هو الدولة أم المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يكون من شأنه الأضرار بالمعاملات الدولية والتنمية المنشودة[٥].وفضلاً عما تقدم فلا يبدو أن الدولة من خلال التأكيد على سياسة قانونية بتصويتها في الأمم المتحدة تميل بالتالي إلى تقييد حريتها في التعاقد. فحرية التعاقد هذه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق السيادة.

ثالثاً: شروط التجميد هي أحد عوامل تقدير التعويض

بمقتضى هذا الاتجاه فإن شروط الثبات التشريعي تعتبر عاملاً من العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقدير التعويض المناسب، مع الاعتراف بحق الدولة في تعديل وإصدار التشريعات التي تقتضيها مصلحتها العامة. فيقول أحد الأساتذة: "لا يعني هذا أن شروط الثبات ليس لها مفعول قانوني.إن إلغاء متوقعاً يجري انتهاكاً لمثل هذا الشرط التعاقدي من شأنه إنشاء حق خاص بالتعويض، ولا بد أن يكون مقدار التعويض أكثر بكثير مما يكون عليه في حالات اعتيادية، لأن وجود مثل هذا الشرط هو حالة ذات صلة وثيقة بالأمر، ويجب أخذها في الاعتبار عند تقدير

التعويض المناسب[٦]. مثلاً ثمة التزام بالتعويض عن المكاسب المنتظرة التي كان متوقعاً أن يحصل عليها الطرف الأجنبي المتعاقد خلال المدة المتبقية من العقد.وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت شروط الثبات الواردة في عقود الدولة لا يعمل بها على نحو مطلق كما أراد أنصار الاتجاه الأول، لعدم وجود مبدأ عام يقرر أن الأشخاص الأجنبية المتعاملة مع الدولة تقف معها على قدم المساواة على نحو يحول دون قيام هذه الدولة بالتمتع بالحقوق التي تتمتع بها أصلاً بصفتها سلطة تشريعية، حيث لا يوجد في أي نظام قانوني تغليب للمصالح الخاصة للأفراد على المصلحة العامة على نحو يؤدي إلى استحالة اتخاذ الدولة أية تعديلات تشريعية من قبلها بهدف تحقيق هذه المصلحة بل العكس هو الصحيح[٧]. فإن ذلك لا يعني بأي حال أن يكون للدولة مع تضمن العقد لشرط الثبات الحق المطلق – كما أراد أنصار الاتجاه الثاني – في التدخل بتعديل أو إصدار التشريعات التي من شأنها المساس بالعقد المبرم مع الطرف الأجنبي، وإلا ترتب على ذلك استحالة إقناع الطرف الأجنبي بأن يتعاقد مع الدول في أمور تكون هي في أشد الحاجة إليها.وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن وجود شروط الثبات التشريعي في عقود الدولة لا يسلب الدولة سيادتها ويبقى ما تصدره من تشريعات أو قرارات بعد العقد سارياً على الطرف الآخر وملزماً له، ولكن يترتب عليه التزام الدولة بتعويض الطرف الآخر عن زيادة الأعباء الناشئة عليه نتيجة هذه التشريعات أو القرارات.وهو ما أخذت به هيئة التحكيم في قضية Aminoil والتي تتلخص وقائعها بأنه في سنة ١٩٧٧ قررت الحكومة الكويتية من جانب واحد إنهاء امتياز شركة Aminoil الأمريكية في الكويت وتأميم الشركة[٨]. وكان هذا الامتياز الممنوح في سنة ١٩٤٨ سيدوم لمدة ستين عاماً، أما السعر الذي يجب دفعه فقد كان عائداً محدداً ولم يكن في الامتياز نص يفيد بأن حاكم الكويت سيحصل على عائد أعلى إذا ارتفعت أسعار النفط. وقد نصت الاتفاقية صرحة على عدم إجراء أية تغييرات في شروط الاتفاقية لا من قبل الشيخ ولا منن قبل الشركة إلا إذا وافق الطرفان على مثل هذه التغييرات. بيد أن تغييرات متعددة قد أجريت على هذه الاتفاقية من جانب الحكومة الكويتية. وحين شعرت شركة Aminoil بما يتهددها طلبت التفاوض مع حكومة الكويت. وقد أدى الفشل في التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، إلى صدور مرسوم بقانون رقم (١٢٤) بتاريخ ١٩/سبتمبر/١٩٧٧ والذي بموجبه تم انهاء امتيازات شركة Aminoil وإعادة موجوداتها في الكويت إلى الدولة مع دفع تعويض عادل لها. وقد امتنعت شركة Aminoil عن الاشتراك في لجنة التعويضات، مما أدى إبرام اتفاق تحكيم بين الطرفين في ٢٣ يوليو ١٩٧٩[٩]وقد دفعت الكويت أمام هيئة التحكيم بأنه: "خلال السنوات الثلاثين التي انصرمت منذ منح الامتياز حدثت تغييرات كبيرة، سياسية واقتصادية واجتماعية، داخل المنطقة وخارجها. وقد تجلت هذه التغييرات في تطور القانون الدولي العام، كما تجلت على الأخص في تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية وبشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد". أما الشركة فقد احتجت بالقول: "إنها دفعت سعراً منصفاً عن امتيازها وإن من حقها بموجب مبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن تستمر في استثمار حقول النفط إلى حين انتهاء العقد في سنة ٢٠٠٨".

كان وضع كل من الطرفين واضحاً تماماً. فقد اقترحت الحكومة بالنظر إلى أن اتفاقيتها مع شركة Aminoil هو عقد أبرمته الدولة، أن على هيئة التحكيم أن تتبع القاعدة الاعتيادية وتطبق قانون الدولة الطرف في العقد. في حين ادعت الشركة أن العقد ينبغي ألا يعتبر من عقود الدولة وإنه يجب تدويله. وقالت إن المبدأ المذكور أنفاً هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون وإن الدولة لا تستطيع شرعياً أن تلغي عقداً مع طرف أجنبي كانت قد وافقت فيه صراحة على ألا تلغيه. وعولت الشركة كثيراً على شروط الثبات الواردة في اتفاقية الامتياز[١٠]. وردت الحكومة إن شروط الثبات ذاتها غير ممكن أن يتوقع لها البقاء بعد التغييرات الكبيرة التي حدثت منذ سنة ١٩٤٨، ومن ضمن تلك التغييرات إعلان استقلال دولة الكويت وتشريع دستور جديد للدولة، بالإضافة إلى تعديلات أساسية أجريت على اتفاقية الامتياز نفسها.وفي قرار هيئة التحكيم النهائي أولت الهيئة "التحولات الجذرية التي طرأت على طبيعة الامتياز بأسرها" أهمية كبرى نتيجة للتغييرات التي أجريت بموافقة الشركة الضمنية على الأقل، وهي تغييرات لم تبد الشركة تحفظات بشأنها ولم تعترض عليها. وقد أخذت الهيئة بعين الاعتبار أن الزمن قد تغير منذ عقد الاتفاقية الأصلية، وأن نصوصها تعتبر غير منسجمة مع هذه التغييرات. إذ فسرت الشركة الاتفاقية أو شروط الثبات فيها على أنها تعني تحريماً مطلقاً للتأميم. وذكرت الهيئة: "إن هذا الامتياز وهو في أصله من امتيازات التعدين، كان قد منح من دولة لم تكن مؤسساتها قد اكتملت بعد، وكان موجهاً نحو غايات وطنية ضيقة، فأصبح الأن أداة أساسية للتقدم الاقتصادي والسياسي لمجتمع قومي يقوم بعملية التنمية قياماً كاملاً". وبما أن هذا التحول قد حدث فإن طبيعة عقد الامتياز قد تغيرت بدورها. كانت حكومة الكويت قد قالت أولاً إن المادة ١٧ هي نمط استعماري من أنماط شروط الثبات. وقد رفضت هيئة التحكيم هذه الحجة لأن الكويت كانت قد أعادت تأكيد الاتفاقيات حتى تاريخ ١٩٧٣، أي بعد الاستقلال وتشريع الدستور الجديد[١١]. ولم يأخذ قرار الهيئة كذلك بحجة الحكومة القائلة: "إن الدستور قد أبطل شروط الثبات، ولأن هذه الشروط أضحت باطلة بموجب قرارات الجمعية العامة التي تمنع الدولة من تقييد سيادتها على مصادرها الطبيعية". وقال القرار: "إن هذا الادعاء يفتقر إلى أي أساس... وحتى إذا كان ممكناً اعتبار بعض نصوص قرارات الجمعية العامة قواعد تقنينية تعكس التعامل الدولي، فإنه من غير الممكن أن يستنتج منها وجود قاعدة في القانون الدولي تحرم على الدول التعهد بألا تقدم على التأميم

خلال فترة محددة من الزمن. على أنه قد يكون من المفيد جداً أن تكون الدولة المضيفة قادرة، إذا رغبت في ذلك، على أن تعد بألا تؤمم موجودات أجنبية خلال فترة محددة، وليس هناك قاعدة في القانون الدولي العام تمنعها من ذلك". من جهة أخرى أدعت شركة Aminoil أن القانون الدولي ينطبق على العلاقات بين الطرفين والذي يحظر على الدولة قيامها بالتأميم عندما توافق على تضمين عقدها مع المستثمر الأجنبي شروط الثبات وقد احتجت بالقول: "إن شروط الثبات لم تفعل سوى تضمين المبادئ العامة للقانون، لذلك فإنها لم تغير من وضع الشركة القانوني شيئاً". غير أن هيئة التحكيم رفضت ذلك وقالت: "إن شروط الثبات ذات مفعول في حماية صاحب الامتياز على وجه الخصوص، وهي تعبر عن مبدأ معروف في تفسير التعهدات التعاقدية".وكانت الحجة الثالثة التي عرضتها الحكومة الكويتية هي أن الدولة مع أن لها الحق في أن تقيد حريتها التشريعية إلى أمد محدد، فإنها لا تسطيع أن تفعل ذلك طوال أجل الاتفاقية. وردت هيئة التحكيم على ذلك بأنه لا يوجد قانون يمنع الدولة من أن تعد بألا تؤمم الممتلكات الأجنبية، وأضافت أنه: "من غير الممكن أن يستنتج... وجود قاعدة في القانون الدولي تحرم على الدولة التعهد بألا تقدم على التأميم خلال فترة محددة من الزمن". بيد أن الهيئة قالت إنها ليست على استعداد لتفسير شرط الثبات بحيث تعني تحريم التأميم.وقد انتهت هيئة التحكيم إلى رفض الرأي القائل بأن شرط الثبات هي بمثابة تخلي الدولة عن حقها في التأميم، وفسرتها بأنها موجهة على نحو خاص ضد "أي أمر من الممكن، بالنظر إلى طبيعة التأميم فيه، أن يسبب ضرراً مالياً خطيراً لمصالح الشركة". لذلك جرى تفسير شروط الثبات على أنها التزام بألا يكون للتأميم طابع المصادرة وعلى أنها تعزز "الضرورة لتعويض لائق كشرط له".وهكذا كان لا بد من النظر إلى شروط الثبات في ضوء التطورات التي حدثت في القانون الدولي وفي ضوء علاقة الطرفين منذ منح الامتياز. وقد أشارت الهيئة إلى أن "وعداً كهذا ينبغي لكي يكون نافذاً أن يقتصر على مدة محددة فقط. فهذه الشروط لا تمنح الطرف الأجنبي الحماية إلا في غضون فترة زمنية مقيدة نسبياً. وبالنتيجة جرى تقييم التعويض على أنه المبلغ المترتب كتعويض عادل لعملية التأميم الشرعية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الاخلال بشرط الثبات التشريعي

تستطيع الدولة أن تقوم بتعديل قانونها إذا رأت أن هناك مصلحة عامة ويعد هذا مساساً بالعقد بإرادة منفردة ويؤثر في المشروع الاستثماري، فهذا الإخلال بالالتزام يرتب مسؤولية اتجاه المستثمر فعقود الاستثمار من العقود الرضائية[١٢]، تنبني على رضى الأطراف، فالطرف الأجنبي أول شيء يسعى إليه هو ضمان ثبات التشريع في اللحظة التي تم ابرام العقد فيها، وهذا لضمان مشروعه الاستثماري، إلا أن هذا النوع من العقود تكون عادة طويلة المدى والقانون الوطني للدولة بطبيعته هو قانون مرن قابل للتغيير في أي وقت وعلى حسب الظروف التي تحقق فيها المصلحة العامة للدولة فهي على الرغم من وجود اتفاق بينها وبين المستثمر ينص على عدم القيام بأي تعديل لقانونها، فبالرغم من تخوف المستثمر عند توقيع العقد أن تطرأ تغيرات وتعديلات قانونية في الدولة التي يمارس فيها استثماره تحمله ما لم يكن يتوقعه في ظل الأوضاع التشريعية المختلفة عن تلك التي كانت سائدة أثناء إبرام العقد[١٣].

أولاً: خصائص المسؤولية

إذن فإن المصلحة العامة تلعب دوراً كبيراً في قيام الدولة بإجراءات قانونية، فالدولة التي تحوز على الاختصاص التشريعي تستطيع في أي وقت تعديل أو تغيير القانون الذي سبق وأن اتفقت مع متعاقدها الخاص على تثبيته في لحظة ابرام العقد على الرغم من وجود اتفاق يمنع قيام الدولة بهذا الإجراء إلا أن العقد يكون معرض لذلك، في هذه الحالة تكون الدولة قد خرقت هذا الاتفاق بالرغم من وجود تعهدات سابقة وتم تثبيت القانون الواجب التطبيق لحظة الإبرام ويكون هذا عادة إذا رأت الدولة أن هناك مصلحة عامة، وبالتالي تكون الدولة قد أخلت بشروطها وخرقت قاعدة جوهرية في القانون الدولي وهي عدم احترام سلطة الإرادة لذا فإنه يترتب عن هذه النتيجة مسؤولية دولية وهي المسؤولية العقدية وتختلف طبيعة المسؤولية باختلاف نية الدولة اتجاه المستثمر، فالأصل أن شروط الثبات التشريعي هي شروط تعاقدية ترد في صلب العقد وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية عقدية، إلا أن طبيعة هذه المسؤولية تختلف باختلاف نية الدولة فيمكن تحديد جسامة أخطائها من خلال مبدأ حسن أو سوء النية للدولة علماً أن حسن النية أمراً مفترض من أول الاتفاق ما لم يثبت العكس كما لو لم تستهدف من إخلالها بالشرط تحقيق مصلحة عامة أو استهدفت مركزاً تعاقدياً خاص بعينه دون باقي المراكز القانونية[١٤].فمثلاً نجد أن جمعية القانون قد تمت صياغة العقد النموذجي في شأن الاستثمارات عام ١٩٧٠/١٩٧١ هجرت هذه الشروط عن قصد وانصرفت إلى عدم النص عليها بالرغم من سعي المستثمر إلى وجودها في الاتفاق.فمن خلال مبدأ حسن النية في التعاقد بين الدولة والطرف الأجنبي نستطيع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالتزام الدولة.وبالتالي يلاحظ أن شروط الثبات التشريعي، باعتبارها شروط تعاقدية ترد في صلب العقد الدولي المبرم بين أطراف تتوقف فعاليتها على القانون واجب التطبيق على العقد ذاته، فهي كأي شرط تعاقدي تخضع هذا القانون وهو وحده لا إرادة الأطراف الذي يحدد قيمتها القانونية[١٥].

ثانياً: الجزاء المترتب عن المسؤولية

يعتبر كل إجراء بإرادة منفردة تتخذه الدولة المتعاقدة يكون من شأنه تعديل العقد أو انهائه حتى لو كان مصدر هذا الإجراء المصلحة العامة للدولة هو إخلال الالتزام المبرم بينها وبين المستثمر، وأياً ما كان الأمر فإنه مما لا شك فيه أن إخلال الدولة بتعهداتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية أو القوانين التشريعية التي نصت على تثبيت القانون الواجب التطبيق في اللحظة التي تم ابرام العقد فيها، فقيام الدولة بالمساس بالعقد بإرادة منفردة من شأنه أن يؤثر في المستثمر، فيعد هذا خلاف بين المستثمر والدولة يمكنه من اللجوء إلى الجهات المختصة قضائياً من أجل المطالبة بالتعويض، والأصل هو أنه في هذه الحالة يعد خرق الدولة للعلاقة التعاقدية خلافاً بين الدولة والمستثمر فهنا يلجأ المستثمر إلى الجهات القضائية للدولة المضيفة أو إذا كان هناك اتفاق أو معاهدة تنص أنه في حالة قيام الدولة بإجراء ينافي الاتفاق المبرم بينهما فإنه يمكنه اللجوء إلى هيئات التحكيم للمطالبة بالتعويض والقاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض أو المحكم والأصل أن القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار[١٦]ويترتب على ذلك، أنه في حالة قيام الدولة بالاعتداء على شرط الثبات التشريعي، يستطيع المحكم في حالة إصابة الطرف المتعاقد مع الدولة بأضرار من جراء هذا العمل أن يقدر مسؤولية هذه الدولة، لا على أساس القانون الدولي، وإنما على أساس انتهاك الالتزامات والتعهدات التعاقدية التي التزمت بها الدولة تجاه متعاقدها الخاص وذلك في إطار النظام القانوني للدولة المتعاقدة[١٧]فبالرغم من أن حق الدولة في تغيير العقد المبرم بينها وبين المستثمر هو من المزايا الاستثنائية للدولة فإن الطرف الأجنبي غير مستعد لتحمل النفقات التي تترتب على استخدام هذه المزايا الاستثنائية التي تتمتع بها الدولة والتي تفوق المخاطر المعتادة التي تقع على عاتقه بشأن المشروعات التي اعتاد تحمل مخاطرها[١٨]بمعنى آخر حتى لو قامت الدولة بتغيير القانون الواجب التطبيق على العقد في اللحظة التي تم الاتفاق على العقد عليها وكان من ورائه تحقيق ومصلحة عامة لا بد أن يقابله التعويض عن الخسائر التي واجهت المستثمر من جراء إتخاذ هذا القرار ويكون التعويض مقدار مالي مناسب يستحقه الطرف الأجنبي والقاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض.يمكن أن نصل إلى نتيجة في الأخير وهي أنه لا بد على الدولة والمستثمر أن يقوما بتحديد شرط الثبات التشريعي بمدة معينة وفي زمن معين لأن العقود الاستثمارية تمتاز بكونها عقود طويلة المدى والقانون هو ذو طبيعة مرنة قابل للتغيير في أي وقت رأت الدولة أنه هناك مصلحة عامة وفي نظري أن هذا الشرط ليست له أي قيمة قانونية ما دام أنه يحق للدولة أن تمارس سلطتها العامة على قوانينها التشريعية وطلب المستثمر تثبيت القانون الواجب التطبيق هو مساس بسيادة الدولة، وأيضاً لا بد أن يحدد مسبقاً قيمة التعويض المستحقة للمستثمر في حالة إخلال الدولة بإلتزامها التعاقدي.

المطلب الثاني: التوازن بين الثبات التشريعي وصلاحيات الدولة التنظيمية

الفرع الأول: سلبيات شرط الثبات التشريعي

إن التغييرات التشريعية ترتب آثار بالنسبة للعقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي فالدولة ليست بأكثر ببعيدة عن المستثمر من التضرر، فكلاهما شرط الثبات التشريعي يرتب عليهما آثار سلبية، ومن بينها القوة الملزمة للعقد، ومخالفة الشرط للأصول الفنية لحل تنازع القوانين في الزمان، ومخالفة السلطة الانتخابية للقانون الواجب التطبيق، ونظرة القضاء بالنسبة لشرط الثبات التشريعي.

أولاً: القوة الملزمة للعقد

فباعتبار أن مبدأ القوة الملزمة للعقد تشكل الدعامة الأساسية الذي يستند إليها شرط الثبات التشريعي لتبرير صحته إلى جانب غل يد الدولة عن إجراء أي تعديل أو تغيير على أحكام قانونها الوطني والتي من شأنها التأثير على المركز القانوني للمتعاقد معها[١٩].فهذا يعد تأثيراً سلبي على الدولة فهو لا يسمح لها بإجراء أي تعديل على العقد فهذا ينقص من سيادتها ويظهر من خلال التدخل في سيادة الدولة لأن دخول الدولة في علاقات تعاقدية مع الأشخاص الخاصة لا يعني نزع امتيازات السيادة التي تتمتع بها، فالدولة التي تحوز على الاختصاص التشريعي تستطيع في أي وقت تعديل أو تغيير القانون الذي سبق أن اتفقت مع متعاقدها الخاص.وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة.وإذا كان مبدأ السيادة على هذا النحو هو الذي يمنح الدولة قدة الاتفاق على أية شروط مع متعاقدها الخاص ومنها شرط الثبات التشريعي، فإن ذات السيادة هي التي تمنحها أيضاً القدرة على أن تنتقص من مدى هذه الشروط إذا تطلبت تلك المصلحة العامة ذلك أن رفض كل سلطة للدولة يعني تشابه عقودها وخاصة الإدارية منها مع العقود المبرمة بين الأشخاص الخاصة.

ثانياً: مخالفتها للأصول الفنية لحل تنازع القوانين في الزمان

فمن فهم عملية التثبيت الزمني لقانون العقد يبصر بأنها تخالف عدة أصول فنية قانونية فالأصل أن منح سلطة تحديد سريان التعديلات التي تطرأ على العقد بفضل شروط الثبات التشريعي تشكل تجاوزاً وتحدياً على سيادة الدولة التي تم اختيار قانونها كقانون واجب التطبيق على العقد، وإذا تمنعنا في هذه الشروط نلاحظ أيضاً أنه يتنافى مع القانون لأن الذي يملك حق التعديل هو المشرع وليس الأطراف.فالمشرع هو المسؤول عن سريان القانون على العقد وهو الذي يعطي ويسن النصوص التشريعية فدور التجميد الزمني أو التثبيت لقانون العقد يكمل في إعطاء الأطراف المتعاقدة حق تحديد سريان التعديلات التشريعية التي تطرأ على قانون الإرادة، فمبدأ سلطان الإرادة في مجال اختيار القانون يعطيهم الحق في استبعاد التعديلات الجديدة التي تطرأ عليه لم تكن قائمة وقت انعقاد العقد وبالتالي يشكل هذا تعدياً على سيادة الدول الأجنبية التي تم اختيار قانونها[٢٠]والثابت أن شروط الثبات التشريعي هي تبعث الطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي مما يجذب ويشجع الاستثمار الدولي إلا أنه يعد بالنسبة للدولة غل يدها في التدخل في العقد بالرغم من أنها صاحبة سيادة كما أنه يخالف الأصول المرعية في السياسة ومن النتائج السلبية لهذا الشرط أن المتأمل في شرط الثبات التشريعي يرى بأن عدم الاعتداد بالتشريعات اللاحقة على العقد الدولي يعني أن ما يطبق فعلاً على العقد هو قانون ملغى وهي نتيجة يصعب التسليم بها[٢١].والمستثمر الأجنبي يكون مرتبط مع الدولة المضيفة بعقد طبقا للقانون الواجب التطبيق فإن التغيير الجوهري لقانون الواجب التطبيق يعد إخلال بشرط تعاقدي وفي نفس الوقت يعد مساس بقاعدة تطبيق القانون بأثر فوري.إذن تفعيل هذا الشرط يتأتى من اتفاقية ثنائية ترقى إلى مستوى التشريع تكون معها سلطات الدولة المتفاوضة محل تقييد، وتغل يد الدولة من اصدار أية لائحة أو تشريع من شأنه التأثير على العلاقة العقدية[٢٢].

ثالثاً: مخالفة السلطة الاختيارية للقانون الواجب التطبيق

ومن الآثار السلبية لشروط الثبات التشريعي نرى أن القانون يفقد في النطاق الدولي طبيعته كما حددها القانون الداخلي بمعنى أن اختصاصه لا يكون إلا اختيارياً أي متى يرغب في ذلك أطراف العقد الدولي وهنا ينتهي إلى أن احترام الحقوق الفردية يخل باحترام القانون في طبيعته الجوهرية ويرى الأستاذ باتيفول أن الاعتراف للأطراف بسلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود السارية[٢٣]إذن فهو يقرر للأطراف الحق في تثبيت أو تجميع القانون الجديد وبالتالي فإن مبدأ الاستقرار من بين المبادئ التي تلعب دوراً هام في تطوير العلاقات الاقتصادية والسياسية مع العالم الخارجي هذا من أجل التقليل من الاخطاء التي تهدد الاستقرار وتطوير الاستثمار الأجنبي وهي نزع الملكية والاستلاء والتأميم والحروب وتحويل رأس المال وغيرها، والأصل العام أن للشرط الثبات التشريعي أن له أصل واستثناء، فالأصل هو عدم خضوع العقود الدولة المبرمة في مجال الاستثمار الدولي للتعديلات التي تطرأ على العقد وعدم تدخل الدولة في تطبيق القوانين والنصوص التشريعية الجديدة على العقد، أما الاستثناء فهو أن يطلب المستثمر من الدولة تطبيق القانون الجديد على العقد المبرم بينها وبين المستثمر، كذلك نتيجة أخرى تجعل الشرط بمثابة حاجز للدولة وهي أن فكرة الثبات أو التجميد الزمني تتنافى مع كون أن العلاقة التعاقدية محل النزاع تصير بعد تحديد القانون الواجب التطبيق عليها غير مختلفة عن العلاقات الداخلية هذا على الأقل في نطاق المنهج التقليدي في القانون الدولي الخاص، وهذه الشروط وما تقود إليه من تقرير الحق للأطراف المتعاقدة في أن تعطي لهم الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقد يؤدي إلى الخلط بين تجزئة العقد وتجزئة القانون وهذه الأخيرة تعد مرفوضة لأن الاسناد يكون إجمالي وليس جزئ.

رابعاً: نظرة القضاء بالنسبة لشرط الثبات التشريعي

فبالنسبة للتجميد الزمني في أحكام القضاء قد أقرها القضاء في منازعات العقود الدولية وهذا إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بحيث حكمت محكمة النقض البلجيكية في حكم صادر في ٢٤ فبراير ١٩٣٨ بخصوص أحد العقود التي أبرمتها مدينة ANURES مع بعض الممولين من الولايات المتحدة الأمريكية وكان القانون الواجب التطبيق على العقد هو القانون الأمريكي وقد اشترط في العقد أن الوفاء يكون بالدين على أساس الذهب أو قيمته فتم إبرام العقد ولكن طرأ تغيير تشريعي بمقتضى joint الذي يبطل الوفاء بالذهب أو قيمته وقد تمسكت مدينة anvers أمام محكمة الاستئناف بروكسل بهذا التعديل الطارئ وبأنها غير ملتزمة بالوفاء بقيمة الدين الأعلى أساس العملة الورقية وفي حالة الطعن في حكم الاستئناف قررت المحكمة العليا سريان التعديل الجديد[٢٤]وكذلك ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٥ مي ١٩٣٥ بقبول التجميد الزمني لقانون العقد ففي قضية تتلخص وقائعها في أن عقدا تم ابرامه بين فرنسي، وأحد بيوت الصناعة في الالزاس أيام الحرب العالمية الأولى وبعد الحرب طالب الفرنسي الفوائد المستحقة في فترة الحرب وذلك بمقتضى القانون الواجب التطبيق على العقد، وهو القانون الالماني حكمت المحكمة وفقاً لما قضى به قضات الموضوع وهو أن الفوائد تسقط وفقاً للمرسوم ٢٥ مارس ١٩١٩ لأن العقد تم تثبيته لحظة إبرامه بمعنى أن المحكمة قد أقرت تثبيت العقد في اللحظة التي أبرم فيها هذا الأخير بحيث أن القوانين الجديدة اللاحقة لا تسري على العقد.فالمحكمة قد اعترفت للأطراف بالحق في اخضاع العقد لقانون دولة

معينة، بل وبضرورة هذا الخضوع ولكنها في ذات الوقت أعطت لهم إمكانية إخراج العقد من نطاق نفاذ التعديلات أي لهم الحق في رفض كل ما لم يتفقوا عليه وكل ما يلحق تاريخ إبرام العقد.هذا يعني أن القضاء هناك من الأحكام القضائية اعترفت بالشرط الثبات وهناك من أدان شروط الثبات التشريعي فقد قضت محكمة استئناف بروكسل في قضية vile danvers بحكمها الصادر في ٤ فيفري ١٩٣٦ "أن الخضوع لقانون معين يستتبع مبدئياً الخضوع ليس فقط للتشريع القائم بل لكل تعديل له"[٢٥].هذه الشروط تؤثر في نفسية المستثمر فهي تبعث فيه روح الشك وعدم الثقة المتبادلة بين الأطراف فهي لا تساعد على تيسير التجارة وتسييرها عن طريق العقود الدولية، فهي تدخل في نفسية المستثمر نوع من الظن أو الاعتقاد أن الدولة المتعاقدة مع المستثمر سوف تلجأ إلى تعديل تشريعها وهذا من أجل تحقيق مصلحة تحقق نتائج تخدمها ولو على حساب الطرف الأجنبي، بمعنى الطرف المستثمر عند لجوء الدولة إلى إدراج شرط الثبات التشريعي في عقودها الاستثمارية يؤثر في نفسية المستثمر ويدخل فيه نوع من الشك الشيء الذي يجعل هذا الأخير في نوع من الخوف على مشاريعه الاستثمارية، ولهذا فإن الفقه الذي كان يؤدي تلك الشروط ويعتبرها من مظاهر القانون المادي أو الموضوعي للتجارة الدولية، وأنها تتعلق بالنظام العام الاقتصادي الدولي، لذا فقد بدل رأيه اتجاه تلك الشروط ويرى بأن مصيرها يؤول للزوال في المستقبل[٢٦].ولعل خير دليل على ذلك أن العقد النموذجي أو النمطي أعدته جمعية القانون الدولي في شأن الاستثمارات عام ١٩٧٠ – ١٩٧٢ قد هجرت تلك الشروط ولم ينص عليها[٢٧]ومن سلبيات شروط التجميد الزمني للقانون هي أنها تجعل العقد بلا قانون وهذا في حالة ما إذا تعاقد الأطراف على قانون معين يحكم العلاقة التعاقدية، وهنا يكون قد حدد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم وفي حالة ما إذا تم تعديل القانون الواجب التطبيق فإن هذا التغيير والتعديل يجعل العقد بلا قانون يحكمه وهنا يكون المشرع قد خرق جوهر العلاقة التعاقدية وهي عدم احترام مبدأ سلطان إرادة الأطراف، ويقول الأستاذ باتيفول "اشتراط بقاء العقد خاضعاً للقانون الذي تم تحديده، رغم إلغائه يعني أن العقد لن يكون خاضعاً ابتداء من تاريخ الغاء قانون الدولة من اللحظة التي يكون فيها القانون الجديد وحده هو الموجود في تلك الدولة وينطبق على العقود السابقة" بمعنى أن العقد يبقى طليق دون أي قانون يحكمه.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع شرط الثبات التشريعي باعتباره أحد أهم الضمانات القانونية التي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي لحماية استثماراته من التغيرات التشريعية التي قد تطرأ في الدولة المضيفة. وقد تبين أن هذا الشرط يثير إشكالية دقيقة تتمثل في تحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي من جهة، والمحافظة على سيادة الدولة وحقها في التنظيم والتشريع من جهة أخرى. كما أوضح البحث اختلاف الاتجاهات الفقهية والقضائية حول مدى إلزامية هذا الشرط وآثاره القانونية، حيث تراوحت المواقف بين الاعتراف الكامل بآثاره، ورفضه استناداً إلى مبدأ السيادة، وبين اتجاه توفيقي يقر بحق الدولة في التعديل مع الالتزام بالتعويض.كما أظهر البحث أن مسؤولية الدولة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي تُعد في الغالب مسؤولية عقدية يترتب عليها التزام الدولة بتعويض المستثمر عن الأضرار الناتجة عن التعديلات التشريعية أو الإجراءات التنظيمية التي تمس التوازن الاقتصادي للعقد. وقد لعب التحكيم الدولي دوراً بارزاً في معالجة هذه المنازعات من خلال تكريس مبدأ التعويض العادل وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المستثمر وسلطات الدولة.وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن شرط الثبات التشريعي لا ينبغي أن يُفهم على أنه وسيلة لتقييد سيادة الدولة بصورة مطلقة، وإنما كأداة قانونية لتحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات الاستثمارية الدولية، شريطة أن يتم تنظيمه بصورة دقيقة تراعي مصالح الطرفين وتحدد نطاقه ومدته وآثار الإخلال به بشكل واضح.

أولاً: النتائج

١-إن شرط الثبات التشريعي يمثل وسيلة قانونية مهمة لحماية المستثمر الأجنبي وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية للدولة المضيفة .

٢-لا يؤدي شرط الثبات التشريعي إلى حرمان الدولة من سلطتها التشريعية بصورة مطلقة، وإنما يترتب غالباً على الإخلال به التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستثمر .

٣-أظهرت أحكام التحكيم الدولي اتجاهاً نحو تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة وحماية الحقوق التعاقدية للمستثمر الأجنبي.

ثانياً: المقترحات

١-ضرورة وضع تنظيم تشريعي واضح لشروط الثبات التشريعي يحدد نطاقها ومدتها وآثار الإخلال بها بما يحقق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمر .

٢-تضمين عقود الاستثمار آليات واضحة لإعادة التفاوض والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتشريعية بدلاً من الاعتماد على التجميد المطلق للقانون .

٣-تعزيز اللجوء إلى التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية بما يضمن سرعة الفصل وتحقيق العدالة للطرفين.

هوامش البحث

(١) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي"مفاوضات العقود الدولية – القانون واجب التطبيق وأزمته"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٧؛ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٠؛ محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، القاهرة، ٢٠-٢١-٢٠١٣، ص ٦٣٩.

(٢) طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد (٣)، ٢٠١١، ص ٩.

(٣) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٨٣ – ٣٨٤.

(٤) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٨.

(٥) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٣٦٥ – ٣٦٦.

(٦) آشار الى ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٧) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٣٦٥ – ٣٦٦.

(٨) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٩) عبد المومن بن صغير، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، بحث منشور على موقع ماروكد رويت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤، عبر الرابط التالي: https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9 تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٦/٠٥/٠٦.

(١٠) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(١١) طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد (٣)، ٢٠١١، ص ١٢.

(١٢) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٣) عبد الحميد الأحدب، التحكيم ومصادره، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٠٣.

(١٤) وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٧٧٦.

(١٥) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(١٦) ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

(١٧) وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٦٩٠.

(١٨) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(١٩) وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبعة التعاقدية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢٠) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢١) سالي جمعة، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز، المؤتمر العلمي الثاني عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢٢) غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، العدد (٢)، ٢٠٠٩، ص ١٨١.

(٢٣) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٢٤) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢٥) أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، ، العدد (٤٣)، ١٩٨٧، ص ٩١.

(٢٦) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٢٧) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص ٣٤٥.